مستحقين للقتل وهذه مسئلة خلاف بين العلما
اعني ما يلزم القاتل لمباح الدم والذي ذكره ابو مضر
رحمه الله ان مباح الدم لا شي على قاتله ولا اثم عليه
وهذا وجه مخلص للسيد حمزة في قتل القوم الوجه
الثاني انا نقول انما لم يلزم الامام الدية لانه على قود
كلامكم لا شي عليه اذ الامامة قد بطلت على زعمكم
وهو واحد من المسلمين فما لزمكم ولزم احاد المسلمين
لزم الامام عليه السلام وانتم تقولون لا يلزمكم
شي في ذلك وهكذا القول في حق الامام والا فما الفرق
بينكم وبينه والحال ما ذكرناه الجواب الثاني على اصل
المسئلة ان قولكم ان امامة الامام المهدي عليه السلام
قد كانت بطلت غير مسلم لانه لا طريق الى هذا الا
بالعلم اليقين ولا يقين لكم معكم في ذلك واذا لم يكن
ثم علم يقين فالاصل بقاء الامامة ومن ادعى خلاف ذلك
فعليه البيان واذا كانت الامامة باقية فلا سؤال وسالى
بيان هذه الجملة في هذا الجواب المذكور في اثنا كلامنا
على فروع هذا الاعتراض ونوضح فيه ما اشرنا اليه هاهنا

من عدم

من عدم القطع با لبطلان على امامة الامام المهدي
عليه السلام في ذلك الزمان ان شا الله تعالى الجواب الثالث
سلمنا لكم تسليما جدليا ان امامة الامام المهدي عليه السلام
كانت قد بطلت في تلك المدة اليس من الجايز ان يكون
الامام الناصر عليه السلام محتسبا في ذلك الوقت واذا
كان محتسبا في ذلك الوقت وحصل قتل هولايك
القوم عن امره واليه السيد حمزة ابن ادريس فاي
خلل في ذلك فقد نص الايمة على ان للمحتسب ان يفعل
ما يفعله الامام الا في اربعة امور اقامة الجمع واخذ
الاموال طوعا وكرها وتجييش الجيوش لقصد
الظالمين على خلاف فيه اعني قصد الظالمين بالجنود
واقامة الحدود على من وجبت عليه وقتل من امتنع
من الانقياد لها هذه الامور لا يكون الا للايمة السابقين
دون المحتسبين من الايمة وما عدا ما ذكرناه مما
يفعله الايمة يجوز للمحتسب ان يفعله الجواب الرابع
ما ذكره المويد بالله عليه السلام وهو ما رواه عنه
سيد العلامة ابقاه الله تعالى فانه ذهب المويد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)